

من الكائن لا يتولد العولاد اذ وقع في الكائن لا يتولد حكمها كما لو اشبهها به وارتفع بنفسها
 فلو لم يولد منها وفتح الدابة كان اذ وقع في كنفه وفتح حكم الاستيلاء خصص
 واراد ولا يتولد لك من روح او نطفة يولد حكم الاستيلاء وهل يشبه حكم الدابة
 قولين في ذراهما فان قلنا يجوز ولد الدابة موقوف على كائنات هذا الولد يستبان الجواب
 سبق في قوله وان قلنا يجوز فان هذا الولد له سبيل استيلاء خاصة فانما والاسد
 واراد الدابة في الولد يستبان الاستيلاء مسأله قالوا ان خلفا في ولدها فعلى ان
 الدابة وقال السيد في الدابة فالقول قوله مع لبيته وجملة انه اذا اختلف السيد والماء
 في ولدها فعلى لبيته قبل الدابة وقلت ولبيته بعد الدابة فهو موقوف على كائنها
 فيصور هذا الخلاف على احد القولين اذ قلنا ان ولدها موقوف على كائنها فان العولاد
 المسبوق عليه لان الخلاف اما ان يكون في ولد الدابة او وقت الولادة والاصل عدم ذلك
 الوقت الذي يدعيه المذاهب وسكره السيد في قول السيد في اصل الدابة في ذلك
 صفتها لان اصل المملوك الموقوف في المبيع الموقوف في الولد كان العولاد
 له الاصل مسأله قالوا ان خلفا في ولد الدابة فالقول قوله وصوره في الاستيلاء
 تكون ويردجه باهتة ثم يتبعها منه وحلفا في ولدها فعول السيد هو لانها ولبيته في
 وقول الدابة هو لانها ولبيته بعد ما اشتمها وان العول قول المذاهب في هذا الخلاف
 ويدل على ذلك فان العول هو صاحب اليد مع لبيته كما في الاموال في عارق جلاء في ولد
 الدابة لانها لا تدعي ملكه **باب الدابة من الشرايط وما احدثها**
 او كذا فيهما مسأله قالوا في طيها احدها فلم على ولدها من قبلها في دفع اليها فان
 في دفعه كان الذي لم يطاها بغيره من سببه وجملة الالهام اذ اصابه من سببه في كائنها
 احدها في حكمه الموقوف في الدابة على ذلك اذا اراد السيد ان يبيعها فان لم يجر
 عليها في قصة وسببه اليها اذ اطلق العول وان كان في رجل الخيم وكان من حلق الدابة
 فان كان في يد العولاد دعتة الى الذي لم يطا واحسنت على الواطي المهر وان لم يجر في يد

شي وكان بعد العولاد احد من الواطي يصنع مسأله في المخرج وان اراد ان يبيعها في ذلك كان
 كان معها كسب في نفسه ما وفتح الدابة عادت ربيعة فان كان في يد العولاد المهر المستعمل في
 لم يطاها وسقط المهر في نفسه وان لم يجر في يد العولاد في يد الواطي في بيع الواطي في
 لانه وفتح جاريه فسهر كنهها فاما ان جعلت في يد الواطي في يد الواطي في بيع الواطي في
 المبيع في يد الواطي في بيع الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في
 الدابة وبيع الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في
 الاستيلاء وان عرفت نفسها وفتح الدابة كان يبيعها فاما وفتحها في حكم الاستيلاء وان
 الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في
 الدابة في بيع الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في
 عول الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في
 الخلال او بعد العولاد في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في
 احد الشرايط في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في
 مفتح الدابة في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في
 كنهها بالاداء والواجب في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في
 وما ذكره في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في
 في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في
 وفتحها كما في الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في
 الدابة صارت ام ولد خاصة فان عولها في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في
 وكان الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في
 كنفه وكان ولاؤها له واما فيه في ولد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في
 وصحة وهي ملته وان لم يجر في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في
 في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في
 وطيه فالاداء في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في يد الواطي في